AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

رشيدي روماني نيريري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/023

الحكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

الفهرس i
أولاً: الأطراف 2
ثانيا : موضوع الدعوى 2
أ) وقائع القضية 2
ب) الانتهاكات المزعومة 3
ثالثا: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعا: طلبات الأطراف 3
خامسا: بشأن الاختصاص 4
أ) بشأن الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 5
ب) الجوانب الأخرى للاختصاص 6
سادسا: المقبولية 7
أ. بشأن الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 8
ب. الدفع بعدم رفع عريضة الدعوى خلال فترة زمنية معقولة 11
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 12
سابعا: الموضوع 13
أ. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 14
ب. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 15
ج. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 17
د. بشأن الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق 19
ثامنا: بشأن جبر الضرر 20
أ) بشأن جبر الأضرار المالية 21
ب) بشأن جبر الأضرار غير المالية 22
1) بشأن إلغاء الإدانة 22
2) بشأن مراجعة القانون لضمان احترام الحق في الحياة والكرامة 23
3) بشأن إعادة نظر القضية 24
4) بشأن نشر الحكم 25
5) بشأن التنفيذ وتقديم التقارير 25
تاسعا: بشأن المصاريف 26
عاشرا: المنطوق 26

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز شيكايا، القاضية إستيلا ا. أنوكام، القاضي دوميسا ب. أنتسيبزا، القاضي دينيس د. اجيي، القاضي دنكان جاسواجا ؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي[1] للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة و التنزانية الجنسية تنزاني عن نظر هذه القضية.

في قضية:

رشيدي روماني نيريري

ممثلاً من طرف

الأستاذ ويليام آمويسيجو، *أي آر آم ليغل IRM Legal*

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. د. بونيفاس ناليجا لوهيندي، *النائب العام*، مكتب *النائب العام*؛
2. د. علي بوسي، *النائب العام* المساعد، مكتب *النائب العام* ؛
3. السيدة كارولين كيتانا شيبيتا، المديرة بالنيابة، الإدارة القانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا؛
4. السيد مارك مولوامبو، المدير المسؤول عن الدعاوى المدنية، *وكيل نيابة*، مكتب *النائب العام*؛
5. السيدة أليسيا أ. آمبويا، نائبة المدير، المكلفة بالطعون بعدم الدستورية وحقوق الإنسان والتقاضي الانتخابي، *وكيل نيابة رئيسي*، مكتب *النائب العام*؛
6. السيدة نارييندوا سيكيمانجا، *وكيل نيابة*، مكتب *النائب العام*؛
7. السيدة بلانديا كاساجاما، مسؤولة قانونية، وزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

بعد المداولة،

تصدر الحكم التالي:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2 يونيو 2010.

أولاً: الأطراف

1. السيد رشيدي روماني نيريري (المشار إليه فيما يلي بـ "المدّعي") هو مواطن تنزاني. عندما تم تقديم عريضة الدعوى، كان مسجونًا في سجن رواندا المركزي، في منطقة أمبيا، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه بتهمة القتل. ويدعي انتهاك حقوقه في أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 18 فبراير 1984 وفي البروتوكول في 7 فبراير 2006 وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول في 29 مارس 2010، والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (ويشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان"). في 14 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي (المشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية") صكًّا لسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن سحب الإعلان ليس له أي أثر على القضايا الجارية ولا على القضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب المذكور حيز التنفيذ بعد سنة من إيداع الصك المتعلق به، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانيا : موضوع الدعوى

أ) وقائع القضية

3. يتبين من الملف أنه في 8 أغسطس 2008، ارتكب المدّعي جريمة قتل بحق سيل نيريري موامبانجا في قرية سوايا (منطقة رونجوي) في منطقة إمبيا.

4. تم القبض على المدّعي في نفس اليوم ووجهت له تهمة القتل أمام المحكمة العليا المنعقدة في مبيا. في أول أكتوبر 2013، أدانت المحكمة العليا المدّعي بتهمة القتل وحكمت عليه بالإعدام شنقًا.

5. طعن المدّعي هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في إمبيا، والتي رفضت طعنه في 3 سبتمبر 2015.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي* ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 219، الفقرات 37 إلى 39.

ب) الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدّعي أن المحاكم المحلية أدانته على أساس اعترافات انتزعت منه وأدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. ويدعي أيضاً أنه احتُجز في الحبس الاحتياطي لمدة سبعة أيام، دون تقديمه أمام القاضي في غضون 24 ساعة، كما يقتضي القانون. ويدعي كذلك أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في الحبس الاحتياطي.

7. يوضح المدّعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الكرامة الإنسانية من خلال إخضاعه للتعذيب، فضلاً عن حقه في محاكمة عادلة، المحميين على التوالي بموجب المواد 1 و3 و5 من الميثاق.

ثالثا: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم إيداع الدعوى لدى قلم المحكمة في 23 أغسطس 2018. وفي 2 أكتوبر 2018، طلب قلم المحكمة من المدّعي تقديم نسخة موقعة من الدعوى بالإضافة إلى نسخ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية.

9. في 5 ديسمبر 2018، أودع المدّعي الدعوى الموقعة، وبعد تذكيره، قام في 3 يناير 2019 بإيداع نسخ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية.

10. في أول أبريل 2019، منحت المحكمة المساعدة القانونية تلقائيا للمدّعي.

11. في 16 أبريل 2019، تم إبلاغ الدولة المدعى عليها بالدعوى، مع تحديد موعد نهائي قدره 60 يومًا من تاريخ الاستلام لتقديم ردّها.

12. في 29 أغسطس 2019، قدمت الدولة المدعى عليها ردّها الذي تم إبلاغه إلى المدّعي، في اليوم نفسه، لأغراض التعقيب.

13. في 19 نوفمبر 2019، طلب المدّعي تمديد المهلة من أجل تقديم تعقيبه.

14. وعلى الرغم من رسائل التذكير التي أرسلها قلم المحكمة، لم يقدم المدّعي تعقيبه.

15. في 27 أبريل 2024، تم إغلاق تبادل المذكرات وإبلاغ الطرفين.

رابعا: طلبات الأطراف

16. يطلب المدّعي من المحكمة بأن تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 1 و3 و4 و5 من الميثاق وأن:

1) تلغي إدانته؛
2) تمنحه جبر ضرر.

17. بشأن الاختصاص، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

تقضي بعدم اختصصتها لنظر الدعوى؛

18. بشأن مقبولية الدعوى، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تقضي تقضي بأن الدعوى لا تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة والمادتين 56 (5) و6 (2) من البروتوكول؛
2) تقضي تقضي بعدم قبول الدعوى؛
3) رفض الدعوى وفقًا للمادة 38 من النظام الداخلي للمحكمة؛
4) تأمر المدّعي بدفع المصاريف القضائية.

19. بشأن الموضوع وجبر الضرر، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) تقضي بأنها لم تنتهك المادتين 4 و5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
2) رفض الدعوى لعدم الموضوع؛
3) تقضي بأن يواصل المدّعي قضاء عقوبته؛
4) رفض الطلبات المقدمة من المدّعي؛
5) تأمر المدّعي بدفع المصاريف القضائية.

خامسا: بشأن الاختصاص

20. تنص المادة 3 (1) من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق [...] والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

21. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، تقوم المحكمة "بإجراء فحص أولي لاختصاصها [...] وفقًا للميثاق والبروتوكول و[...] النظام الداخلي".

22. وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في الدفعات المحتملة عليه، إن وجدت.

23. تشير المحكمة إلى أنه في قضية الحال، أثارت الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي. وستبت المحكمة في الدفع المذكور قبل أن تنظر، إذا لزم الأمر، في الجوانب الأخرى من اختصاصها.

أ) بشأن الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

24. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من نظامها الداخلي تمنحان المحكمة الاختصاص للنظر فقط في القضايا أو النزاعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. كما تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة لا تتمتع بسلطة إلغاء الإدانة الصادرة عن المحاكم المحلية ولا تتمتع بسلطة الاستئناف لتأييد أو إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، والسبب أنه يجب عليها فقط تقييم الطريقة التي نظرت بها هذه المحاكم الأدلة. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه في قضية الحال، يُطلب من المحكمة أن تعمل كمحكمة استئناف بشأن القضايا التي بتت فيها المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها بشكل نهائي.

25. وتستشهد الدولة المدعى عليها، دعماً لحججها، بالأحكام التي أصدرتها المحكمة في قضايا *ويريما وانجوكو ويريما ووايسيري* وانجوكو *ويريما ضد تنزانيا* وإرنست *فرانسيس إمتينجوي* ضد *ملاوي*.

*

26. يؤكد المدّعي أن دعواه تتوافق مع المادة 3 من البروتوكول، والتي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتلقى وتنظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن تفسير أحكام الميثاق.

***

27. تشير المحكمة إلى أنها، وفقًا للمادة 3 (1) من البروتوكول، مختصة للنظر في "كافة القضايا والنزاعات التي تُعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق [...] والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".

28. فيما يتعلق بزعم الدولة المدعى عليها أن المحكمة تعمل كمحكمة استئناف، تشير المحكمة إلى اجتهادها القضائي الراسخ و الذي مفاده أن المحكمة لا تمارس اختصاصا استئنافيا على القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية.[3] لكن، "لا يمنع ذلك من مراجعة الإجراءات ذات الصلة أمام المحاكم المحلية لتحديد ما إذا كانت تمتثل للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية".[4] و ترى المحكمة في قضية الحال، أنها لن تكون بمثابة محكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدّعي.

29. أما فيما يتعلق بالحجة القائلة بأنها لا تملك اختصاص إلغاء حكم الإدانة الصادر عن المحاكم المحلية، تشير المحكمة إلى أنه بموجب أحكام المادة 27 من البروتوكول، يجوز لها أن تأمر باتخاذ جميع التدابير المناسبة بهدف تصحيح انتهاك لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء الإدانة عندما يشكل هذا الإجراء سبيل انتصاف مناسب لانتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك ترفض المحكمة حجة الدولة المدعى عليها بشأن هذه النقطة.

30. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة الدفع، و تؤكد أنها مختصة موضوعياً للنظر في هذه الدعوى.

ب) الجوانب الأخرى للاختصاص

31. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، وفقًا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي،[5] يجب عليها التأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بهذه الجوانب من اختصاصها قبل الشروع في فحص الدعوى من حيث الموضوع.

32. بشأن اختصاصها الشخصي، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأنها أودعت الإعلان. وتشير المحكمة أيضًا إلى أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها صك سحب إعلانها. ووفقًا للاجتهاد القضائي للمحكمة، فإن سحب

[3] *إرنست متينجوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 197، الفقرة 14.

[4] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 51، الفقرة 26.

[5] المادة 49 (1) من النظام الداخلي الصادر في أول سبتمبر 2020.

الإعلان ليس له أثر رجعي ولا يصبح نافذًا إلا بعد انقضاء اثني عشر (12) شهرًا من إيداع إشعار السحب المذكور، في هذه الحالة في 22 نوفمبر 2020.[6]

33. و علاوة على ذلك، ليس لسحب الإعلان أي تأثير على الدعاوى قيد النظر وقت هذا السحب. وبالتالي فإن هذه الدعوى، التي تم رفعها قبل تاريخ نفاذ الانسحاب، لا تتأثر به. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن اختصاصها الشخصي ينعقد في قضية الحال.

34. بشأن اختصاصها الزمني تلاحظ المحكمة أن هذه الدعوى نشأت من الإجراءات المرفوعة ضد المدّعي، في مرحلتي الحكم الابتدائي والاستئنافي، والتي انتهت بالحكم الصادر في 3 سبتمبر 2015 عن محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها. وتلاحظ المحكمة أن هذا الحكم يأتي بعد تصديق الدولة المدعى عليها على البروتوكول.[7] ولذلك تجد المحكمة أنها مختصة زمنيًّا للنظر في هذه الدعوى.

35. وبشأن اختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها. ولذلك تجد المحكمة أن اختصاصها الإقليمي ينعقد في قضية الحال.

36. في ضوء ما تقدم تقرر المحكمة أنها مختصة للنظر في هذه الدعوى.

سادسا: المقبولية

37. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن استيفاء الدعاوى المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

38. عملاً بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تنظر المحكمة في مقبولية الدعاوى المرفوعة إليها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول، [...] والنظام الداخلي".

39. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي،[8] التي تكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تتوفر في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛

---

[6] *تشيوسي ضد تنزانيا*، السالف الذكر، الفقرات 35 إلى 39.

[7] *الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/041، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 58.

[8] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2 يونيو 2010.

ب) أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وميثاقه؛

ج) لا تحتوي على عبارات نابية أو مهينة؛

د) ألّا تقتصر على جمع الأخبار التي تنشرها وسائل الاعلام ؛

هـ) أن تقدم بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي؛

و) أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة منذ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز) ألّا تتعلق بمسائل تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو الميثاق؛

40. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها أثارت دفعين على عدم المقبولية، أحدهما يستند إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي والآخر بشأن عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. وستبت المحكمة في الدفوع المذكورة قبل أن تنظر، عند الاقتضاء، في الشروط الأخرى للمقبولية .

أ. بشأن الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

41. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدّعي لم يستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، ما دام أنه لم يستنفد سبل التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة.

42. تؤكد الدولة المدعى عليها أن ادعاءات التعذيب التي قدمها المدّعي لا أساس لها من الصحة ولم يتم طرحها أثناء الإجراءات المحلية. وتخلص إلى أن محاكمها المحلية لم تتح لها الفرصة للنظر في هذا الادعاء. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه لو أن المدّعي أثار هذه الادعاءات في وقت سابق، لأتيحت لها الفرصة لاتخاذ خطوات لتدارك الأمر.

43. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن المدّعي لم يتخذ إجراءات المراجعة أمام محكمة الاستئناف الخاصة بها. وتحتج الدولة الطرف بأنه بموجب قانونها المحلي، عندما يفشل الاستئناف، مثلما حصل في قضية الحال، يجوز للمتهم أن يلجأ إلى سبل انتصاف قضائية أخرى، وهي المراجعة واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن سبل الانتصاف التي يمكن ممارستها من خلال إجراء المراجعة أمام محكمة الاستئناف يجب أن تكون متاحة وفعالة ومرضية وفقًا لاختصاص المحكمة.

44. ولدعم حجتها، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار هذه المحكمة في قضية نقابة محامي *تنجانيقا* ومركز *القانون وحقوق الإنسان* و *القس كريستوفرإ متيكيلا ضد تنزانيا*.

*

45. يؤكد المدّعي أنه استنفد سبل التقاضي المحلي المتاحة قبل تقديم عريضة الدعوى الحالية إلى المحكمة. ويوضح أن قضيته قد تم البت فيها نهائيًّا بعد صدور حكم محكمة الاستئناف في الدولة المدعى عليها، وهي أعلى محكمة في البلاد.

***

46. تشير المحكمة إلى أنه وفقًا للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي تُكررمضمونها المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب أن تفي كل دعوى يتم تقديمها إليها بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم تكن إجراءات ممارستها قد طالت بشكل غير عادي.[9] وقد ظلت المحكمة تشير باستمرار إلى أن قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي تهدف إلى منح الدول الفرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن ولايتها القضائية قبل أن يتم اللجوء الى هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة في هذا الصدد.[10]

47. في قضية الحال، تشير المحكمة إلى أن استئناف المدّعي أمام محكمة الاستئناف، وهي الهيئة القضائية العليا للدولة المدعى عليها، قد تم البت فيه عندما أصدرت هذه المحكمة حكمها في 3 سبتمبر 2015. ولطالما أشارت المحكمة بأن إجراء المراجعة، في النظام القضائي للدولة المدعى عليها، يشكل وسيلة انتصاف استثنائية لا يُطلب من أي مدع استنفادها قبل اللجوء إلى المحكمة.[11]

48. فيما يتعلق بالقول بأن المدّعي يثير بعض الادعاءات للمرة الأولى، تشير المحكمة إلى أن المدّعي يثير ثلاث شكاوى تتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. يؤكد أولاً أن المحاكم

---

[9] *ألماس* محمد *موينداوآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 030/2017 الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 43؛ *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 413، الفقرات 142 إلى 144.

[10] *كريستوفر جوناس* ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 2، ص 105، الفقرة 44.

[11] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع)، (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 482، الفقرات 60 إلى 62؛ محمد *أبوبكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 624، الفقرات 66 إلى 70.

المحلية أدانته على أساس اعترافات انتزعت منه وأدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. ثم يدعي أنه وُضع في الحبس الاحتياطي لمدة سبعة أيام وأنه لم يمثل أمام القاضي في أقرب الآجال الممكنة كما ينص عليه القانون. وأخيراً، يدعي أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في الحبس الاحتياطي.

49. فيما يتعلق بالادعاء الأول، وهو أن إدانة المدّعي استندت إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، تشير المحكمة إلى أن الدليل الذي اعترض عليه المدّعي هو الاعتراف الذي قبلته المحكمة العليا وأكدته محكمة الاستئناف. ويبدو من الملف أن هذه المسألة كانت في لب الإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. في الواقع، نظرًا للطبيعة النزاعية لاعتراف المدّعي، نظرت المحكمة العليا في إجراء عرضي قبل إدراج الاعتراف في سجل الإجراءات. كما نظرت محكمة الاستئناف في اعترافات المدّعي وحكمت بأنه ليس لديها أي سبب للإختلاف مع النتيجة التي توصلت لها محكمة الموضوع..

50. مما سبق، يتضح أن ادعاءات المدّعي المتعلقة بالأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني قد تم نظرها من قبل المحاكم المحلية. ولذلك تجد المحكمة أن المدّعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي في هذا الصدد.

51. فيما يتعلق بالادعاء الثاني، المتعلق بالحبس الاحتياطي المطول، لاحظت المحكمة أن المدّعي لم يثر هذه المسألة أثناء الإجراءات المحلية وبالتالي لم يتم نظرها من قبل المحاكم المحلية. ولذلك تجد المحكمة أن المدّعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي بشأن هذه النقطة وتقرر أن هذا الادعاء غير مقبول.

52. فيما يتعلق بالادعاء الثالث المتعلق بالتعذيب الذي مارسته الشرطة ضد المدّعي، تشير المحكمة إلى أن المدّعي قد أثار هذه المسألة أمام المحاكم المحلية، ولا سيما أمام المحكمة العليا. وقضت المحكمة العليا بأن المدّعي لم يثبت أن اعترافاته انتزعت منه تحت وطأة التعذيب. كما خلصت محكمة الاستئناف إلى أن المدّعي لم يدحض تصريحات النائب العام بأنه لم يتعرض للتعذيب. وبعد أن أتيحت للمحاكم المحلية الفرصة للنظر في ادعاءات التعذيب التي قدمها المدّعي، ترى المحكمة أن المدّعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي فيما يتعلق بهذه الشكوى أيضًا.

53. وبالتالي، ترفض المحكمة الدفع الذي أثارته الدولة المدعى عليها وتقرر أن المدّعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فقط فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة، بسبب قبول الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، والحق في الكرامة فيما يتعلق بادعاء التعذيب.

ب. الدفع بعدم رفع عريضة الدعوى خلال فترة زمنية معقولة

54. تؤكد الدولة المدعى عليها أن عريضة الدعوى لم تستوف شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، حيث أنها لم تُقدم خلال فترة زمنية معقولة.

55. تؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في 3 سبتمبر 2015، لكن المدّعي قدم هذه الدعوى في 5 ديسمبر 2018، بعد فترة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، وأن هذه المدة لا يمكن اعتبارها معقولة.

56. تستشهد الدولة المدعى عليها، دعماً لحجتها، بقرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية *ماجورو ضد زيمبابوي* وتؤكد أن الفترة الزمنية المعقولة ينبغي أن تكون متسقة مع صكوك حقوق الإنسان المعروفة الأخرى، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على فترة ستة أشهر.

57. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضًا أن المدّعي لم يثبت أسبابًا قاهرة تبرر عدم تقديم دعواه خلال فترة زمنية معقولة.

*

58. يرفض المدّعي هذه الحجج ويؤكد أن دعواه قد تم تقديمها حسب الأصول وفقًا للميثاق.

***

59. تُذكر المحكمة أن الأجل الذي يجب تقديم الدعاوى خلاله بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي لم يتم تحديده لا في الميثاق ولا في النظام الداخلي. ومع ذلك، لطالما أكدت المحكمة أن "الأجل المعقول للجوء إليها يعتمد على الظروف الخاصة لكل قضية، وأن عليها النظر في كل حالة على حدة".[12]

60. في قضية الحال، تلاحظ المحكمة أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها في 3 سبتمبر 2015 وأن هذه الدعوى تم رفعها في 5 ديسمبر 2018. وبالتالي فإن الفترة المعنية هي ثلاث سنوات وثلاثة أشهر. لذلك يتعين على المحكمة أن تنظر في مدى معقولية هذا الأجل من عدمه.

61. يلاحظ أن المحكمة في اجتهادها القضائي، أخذت في الاعتبار ظروفًا مثل السجن، والوجود في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وما يترتب على ذلك من تقييد التحركات والوصول إلي

[12] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 226، الفقرة 92؛ *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، المرجع أعلاه، الفقرة 73.

المعلومات[13] والافتقار إلى المساعدة القانونية، باعتبارها عوامل وجيهة في تحديد مدى معقولية الأجل.[14]

62. في قضية الحال، المدّعي غير مختص في المسائل القانونية وقد أودع هذه الدعوى دون مساعدة محامٍ. وعلاوة على ذلك، فقد كان مسجونًا في قسم المحكوم عليهم بالإعدام وقت إيداع دعواه.[15] ولذلك أثرت حالته على قدرته على تقديم دعواه على النحو المناسب. وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإن فترة الثلاث سنوات وثلاثة أشهر التي استغرقها المدّعي في التقدم بدعوى إلى المحكمة تشكل فترة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.[16]

63. ولذلك ترفض المحكمة الدفع وتقرر أن المدّعي قدم الدعوى خلال فترة زمنية معقولة بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

64. تلاحظ المحكمة أنه لم يتم الدفع على الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) (ب) (ج) (د) (ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يجب عليها التأكد من استيفاء هذه الشروط.

65. يتبين من ملف القضية أنه تم تحديد هوية المدّعي بوضوح، وفقًا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

66. كما تلاحظ المحكمة أن الطلبات التي قدمها المدّعي تهدف إلى حماية حقوقه التي يكفلها الميثاق. وتشير المحكمة بالفعل أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح)، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الملف على أي عنصر يتنافى مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وعليه، تجد المحكمة أن الدّعوى تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

---

[13] *إيجولا إيجونا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 020/2017، الحكم الصادر في أول ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرتان 37 و38.

[14] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، المرجع أعلاه، الفقرة 73 و *أميري رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 2، ص 356، الفقرة 83.

[15] *جون مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 044/2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرتان61 و62.

[16] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* (الموضوع وجبر الضرر) (29 مارس 2021)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 5، ص 93، الفقرتان 86 و87؛ *مويتا ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، و *روبن جوما وجواني نكيندي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، قضايا بالضم، القضيتان رقم 015/2017 و011/2018، الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 57.

67. تشير المحكمة أيضًا إلى أن الدعوى لا تحتوي على عبارات نابية أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها. ولذلك فهي تفي بشروط المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

68. تشير المحكمة أيضًا إلى أن الدعوى لا تستند حصريًا إلى الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام، بل إلى المستندات القضائية، وفقًا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

69. فيما يتعلق بشرط المقبولية المشار إليه في المادة 56 (7) من الميثاق، تشير المحكمة إلى أن الدعوى لا تتعلق بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الإفريقي. ولذلك تجد المحكمة أن الدعوى تتوافق مع المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي.

70. في ضوء كل ما سبق تقرر المحكمة أن ادعاءات المدّعي مقبولة، باستثناء تلك المتعلقة باحتجازه المطول قبل المحاكمة.

سابعا: الموضوع

71. يزعم المدّعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المحمية بموجب المواد 1 و3 و4 و5 من الميثاق. ومع ذلك، لم يشر بصورة واضحة إلى سلوك الدولة المدعى عليها الذي يُزعم أنه أدى إلى انتهاك كل مادة من مواد الميثاق التي ذكرها. غير أن المحكمة تشير إلى أن هذه الدعوى مبنية على أساس ادعاءين رئيسيين وهما تعرضه للتعذيب وأن المحاكم المحلية أدانته على أساس اعترافات وأدلة تم انتزاعها بشكل غير قانوني. ولذلك ستقوم المحكمة بالنظر في هذين الادعاءين في ضوء أحكام الميثاق المعمول بها.

72. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من الاستشهاد بالمادتين 4 و5 من الميثاق، لم يخلص المدّعي على وجه التحديد إلى مدى ملاءمة عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، تُكرر المحكمة، وفقًا لسوابقها القضائية، أن تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها يشكل انتهاكًا للحق في الحياة، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، وانتهاكًا للحق في حماية الكرامة الذي تكفله المادة 5 من الميثاق.[17]

[17] *علي رجبو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 562، الفقرات 104 إلى 114؛ *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 5، ص427، الفقرات 120 إلى 131.

73. وبما أن المدّعي قد حُكم عليه بعقوبة الإعدام الإلزامية، ترى المحكمة أنه من المناسب النظر من تلقاء نفسها في آثار هذه العقوبة وطريقة تنفيذها من حيث حقوق الإنسان في الدولة المدعى عليها، على الرغم من أن المدّعي لم يقدم أدلة تدعم ادعاءات انتهاك المادتين 4 و5 من الميثاق.

74. وبالتالي، ستنظر المحكمة تباعًا في انتهاك المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية، والمادة 5 بسبب التعذيب الذي يدعي المدّعي أنه تعرض له، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام بالشنق، والمادة 7 من الميثاق بسبب قبول الأدلة التي يُزعم أنه تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، والمادة 1 من الميثاق.

أ. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

75. اكتفى المدّعي بالقول إن الدولة المدعى عليها "انتهكت حقوقه التي تحميها المادة 4" ولم يقدم أية تفاصيل دقيقة عن التظلمات المثارة فيما يتعلق بهذا الادعاء.

*

76. تؤكد الدولة المدعى عليه أنها "لم تخالف أحكام المادة 4" من الميثاق دون ذكر أي تفاصيل.

***

77. على الرغم مما سبق وعدم وجود معلومات مقدمة من الطرفين في هذه المسألة، ترى المحكمة أنه من المناسب التذكير، وفقًا لاجتهادها القضائي وبالنظر إلى الحكم على المدّعي بعقوبة الإعدام الإلزامية، بالآثار المترتبة على مسار العمل الذي اعتمدته الدولة المدعى عليها بشأن حقوق الإنسان.

78. تذكر المحكمة أن المادة 4 من الميثاق تنص على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. لكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية. ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفًا".

79. تشير المحكمة إلى أنه قد حُكم على المدّعي بعقوبة الإعدام بموجب تشريع لا يترك مجالًا للتصرف للقاضي الذي ينظر في مثل هذه القضايا. وخلصت المحكمة إلى أن حرمان القاضي من السلطة التقديرية لفرض عقوبة من خلال تطبيق مبدأ التناسب ومراعاة الوضع الخاص

للشخص المدان، يجعل عقوبة الإعدام الإلزامية غير متوافقة مع متطلبات الإجراءات الجنائية العادية.[18]

80. وعلاوة على ذلك، لطالما اعتبرت المحكمة أن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام، كما يتم تطبيقها بموجب القانون الجنائي للدولة المدعى عليها، تعد تعسفية بالمعنى المقصود في المادة 4 من الميثاق، لأنها تحرم القاضي من صلاحياته التقديرية للنظر في الظروف الخاصة للقضية، وما إذا كانت تندرج في فئة الحالات النادرة التي يمكن قانونًا فرض عقوبة الإعدام عليها.[19] وتذكر المحكمة أن مثل هذا النظام الإجباري لتطبيق عقوبة الإعدام يحرم الفرد من حقه الأساسي، وهو الحق في الحياة، دون النظر فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من العقوبة مناسبًا للظروف الخاصة بقضيته.[20]

81. مع مراعاة ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن حق المدّعي في الحياة، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، قد انتهك من خلال حكم الإعدام الإلزامي الذي فرض عليه اثر إعلان إدانته. ولذلك تكرر المحكمة أمرها للدولة المدعى عليها بإلغاء الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات الخاص بها.

ب. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة

82. فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الكرامة، يؤكد المدّعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه الذي تحميه المادة 5 من الميثاق من خلال إخضاعه للتعذيب وإجباره على الإدلاء باعترافات علنية.

*

83. تدحض الدولة المدعى عليها هذه الحجة وتؤكد أنها ادعاء جديد. وتؤكد أنه لم تتح للمحكمة العليا ولا لمحكمة الاستئناف الفرصة للنظر في هذا الادعاء ومعالجته، وبالتالي، لا يحق للمدّعي عرض هذه المسألة على هذه المحكمة.

---

[18] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 163؛ *جوزبيرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 004/2015، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 207.

[19] *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 048/2016، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 128.

[20] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 109 و *جومة ضد تنزانيا*، (الموضوع وجبر الضرر) المرجع أعلاه، الفقرتان 124 و125.

84. كما تؤكد الدولة المدعى عليها أن ملف القضية لا يكشف عن أي دليل معقول يمكن على أساسه البت في هذه المسألة بما أن هذا الادعاء جديد. وتجادل أيضًا بأنه نظرًا لمرور الوقت، فإن أي دليل يمكن للمدّعي الاستناد إليه سيتعرض للتغيير وأنه ينبغي للمحكمة، بالتالي، أن تعلن عدم قبول مثل هذا الدليل.

85. تؤكد الدولة المدعى عليها أن مسألة مقبولية اعتراف المدّعي أثيرت أثناء الإجراءات أمام محكمة الاستئناف، التي خلصت إلى أن الاعتراف تم الحصول عليه بشكل قانوني وبالتالي تم قبوله بشكل صحيح كدليل من قبل السلطة القضائية الأدنى.

86. كما تؤكد الدولة المدعى عليها أنه تم القبض على المدّعي من قبل الشرطة وأن القوة التي استخدمتها في احتجازه واستجوابه كانت معقولة وغير مفرطة. وعلاوة على ذلك، لم يتعرض المدّعي للتعذيب عندما أدلى باعترافه.

***

87. تؤكد المحكمة أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

> "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية. تُحظر كافة أشكال استغلال الانسان وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

88. تلاحظ المحكمة أن مفهوم الكرامة الإنسانية له معنى في عمق مجال الحقوق الفردية. فهي تشكل حجر الزاوية الذي يقوم عليها صرح حقوق الإنسان. ويعبر الحق في الكرامة عن جوهر القيمة المتأصلة في كل فرد، بغض النظر عن وضعه أو خلفيته أو اختياراته. فهو يجسد ويكرس مبدأ احترام الشخصية الإنسانية الجوهرية لكل شخص. وبهذا المعنى، تحظر المادة 5 بشكل صارم أي شكل من أشكال المعاملة التي تضر بالكرامة المتأصلة في الشخص.[21]

89. في قضية الحال، يدعي المدّعي أنه تعرض للتعذيب على يد الشرطة أثناء التحقيق في الجريمة التي اتهم وأدين بها. وعلى الرغم من حجة الدولة المدعى عليها بأن هذه المسألة لم تطرح أمام المحاكم المحلية، تشير المحكمة إلى أنه يبدو من الملف أن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها تناولت هذه المسألة ورفضت ادعاء المدّعي. ولدى فحص صحة ومقبولية اعترافات المدّعي، أكدت المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أن المدّعي لم يتعرض لسوء المعاملة ولم يتعرض لأعمال التعذيب وقت اعترافه.

---

[21] *ماكونجو ميسالابا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 033/2016، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 165.

90. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى اجتهادها القضائي الثابت الذي بموجبه تكون المحاكم المحلية في وضع أفضل لتقييم التفاصيل الدقيقة للقضية، وفي غياب أخطاء فادحة أو اجهاض للعدالة، فإن المحكمة لا ترى ضرورة فرض تقييمها الخاص للوقائع والتوصل إلى قرار مختلف.[22]

91. وفقًا للمبدأ القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، تكرر المحكمة أن "التصريحات العامة بأن حقًّا من الحقوق قد تم انتهاكه ليست كافية، ولا بد من المزيد من الأدلة الملموسة لإثباتها."[23] تلاحظ المحكمة أن المدّعي لم يقدم حججًا ضد أحكام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. كما أنه لم يثبت ادعاءه بتعرضه للتعذيب. وبالتالي، ترفض المحكمة مزاعم المدّعي فيما يتعلق بالتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. ولذلك ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدّعي في الكرامة حيث يُزعم أنه تعرض للتعذيب لانتزاع اعترافاته.

92. ترى المحكمة، على الرغم من الملاحظات التي توصلت إليها أعلاه، وعلى الرغم من أن أيًّا من الطرفين لم يتوصل إلى استنتاج في هذا الصدد، أنه من المناسب تكرار موقفها بشأن الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة وأن المدّعي قد حُكم عليه بالإعدام شنقًا. وتؤكد المحكمة مجدداً وفقاً لأحكامها السابقة، أن عقوبة الإعدام شنقًا تتعارض مع الحق في الكرامة، الذي يحميه الميثاق، وأن الدولة المدعى عليها ملزمة بعدم إخضاع أي شخص للإعدام شنقًا.[24]

93. لذلك تجد المحكمة أنه حتى لو كانت ادعاءات المدّعي المتعلقة بانتهاك حقه في الكرامة، بزعم تعرضه للتعذيب وأجباره على الاعتراف، لا أساس لها من الصحة، فقد تم انتهاك حقه في الكرامة بسبب إدانته بعقوبة الإعدام في ظل النظام الإجباري وكذلك عقوبة الإعدام شنقًا.

94. لذلك تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 5 من الميثاق.

ج. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

95. يؤكد المدّعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة من خلال الاعتماد على اعتراف تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية. ويؤكد أيضاً أن الأدلة التي تلقتها المحكمة العليا

---

[22] *كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، المجلد 2، ص 226، الفقرة 65.

[23] *جورج ميلي كيمبوجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 2، ص 381، الفقرة 51.

[24] *المرجع نفسه*.

ومحكمة الاستئناف تتعارض مع المواد 38 (1) و(2) و(3) و50 و51 و57 من قانون الإجراءات الجنائية في الدولة المدعى عليها.

*

96. تدحض الدولة المدعى عليها هذا الادعاء وتؤكد أن مسألة صحة الاعتراف وقبوله قد تناولتها محكمة الاستئناف عندما أصدرت قرارها. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضًا أن محكمة الاستئناف خلصت إلى أن الاعتراف كان صحيحًا وتم قبوله بشكل صحيح.

***

97. تنص المادة 7(1) من الميثاق على ما يلي: "حق التقاضي مكفول للجميع". وتنص المادة 7 من الميثاق في مجملها على الضمانات التي تهدف بشكل أساسي إلى ضمان إعمال الحق في محاكمة عادلة. وتشمل على وجه الخصوص، الحق في أن يُحاكم الفرد من قبل محكمة محايدة والحق في افتراض البراءة حتى تثبت التهمة من قبل محكمة مختصة.

98. وتلاحظ المحكمة، في قضية الحال، أن المدّعي يشكك في الطريقة التي قامت المحاكم المحلية، ولا سيما المحكمة العليا، بتقييم الأدلة المقدمة ضده وقبولها. نظرًا لأن المدّعي يدعو المحكمة إلى فحص الطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع مسائل الإثبات، تشير المحكمة إلى ما يلي:

> تتمتع المحاكم المحلية بهامش تقدير واسع في تقييم القيمة الإثباتية للأدلة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تحل محل المحاكم المحلية في فحص تفاصيل وخصائص الأدلة المقدمة في الإجراءات المحلية.[25]

99. يبدو من الملف أن المحكمة العليا أدانت المدّعي بناءً على أقوال خمسة شهود إثبات، بالإضافة إلى ثلاثة أدلة مستندية، بما في ذلك اعتراف المدّعي ودليلين ماديين آخرين. تجدر الإشارة إلى أن أقوال شاهدي الإثبات PW1 وPW2 كانت مشابهة جدًا لاعترافات المدعية. وبما أن المدّعي تراجع عن اعترافه، فقد نظرت المحكمة العليا في إجراءات عرضية للحكم على مقبولية الاعتراف والأدلة الأخرى ضده. واعتبر الاعتراف والأدلة الوثائقية الأخرى مقبولة فيما بعد.

100. تشير المحكمة أيضًا إلى أن مسألة مقبولية اعتراف المدّعي قد تم فحصها عند الاستئناف. لاحظت محكمة الاستئناف أن رفض النظر في الدعوى ذات الصلة كان ينبغي طرحه أمام المحكمة العليا. ومع ذلك، فقد بحثت صحة ومقبولية الاعتراف وأدلة الإدانة. خلصت محكمة

[25] *إيسياجا ضد تنزانيا* (الموضوع)، المرجع أعلاه، الفقرة 65.

الاستئناف أن إدانة المدّعي لم تستند فقط إلى اعترافه، بل أيضًا إلى أقوال شهود الإثبات الآخرين التي اعتبرت ذات مصداقية.

101. وفي هذا الصدد، أشارت محكمة الاستئناف إلى أن المدّعي أولًا اعترف سريًا للشاهد PW1 وأنه لاحقًا اعترف أمام جمع كبير بحضور الشهود PW1، وPW2، وPW3، وPW4، وPW5. ولاحظت محكمة الاستئناف أيضًا أن إفادات الشهود كانت، في محتواها، مشابهة جدًا للاعتراف الذي أدلى به المدّعي. ولذلك خلصت إلى أن لديها أدلة كافية لإدانة المدّعي.

102. وبالتالي، تجد المحكمة أن تقييم المحاكم المحلية للأدلة التي أسست لإدانة المدّعي لا يدل على أي خطأ واضح أو شذوذ من شأنه أن يبرر تدخلها.

103. و عليه ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدّعي في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 من الميثاق.

د. بشأن الانتهاك المزعوم للمادة 1 من الميثاق

104. يدعي المدّعي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة الأولى من الميثاق بإدانته على أساس أدلة تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة بإخضاعه للتعذيب.

*

105. على الرغم من عدم التوصل إلى نتيجة محددة بشأن هذا الادعاء، تؤكد الدولة المدعى عليها أن إدانة المدّعي كانت متوافقة مع القانون والإجراءات القائمة.

***

106. تلاحظ المحكمة أن المادة الأولى من الميثاق تفرض على الدول الأطراف التزامًا مزدوجًا، وهو الالتزام بالاعتراف بالحقوق المكفولة فيه والالتزام باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإعمال هذه الحقوق والواجبات والحريات.

107. ولذلك، ولتحديد ما إذا كانت الدولة قد انتهكت المادة الأولى من الميثاق أم لا، تنظر المحكمة ليس فقط في وجود التدابير التشريعية الداخلية التي اتخذتها الدولة، بل تنظر أيضًا فيما إذا كان تطبيق هذه التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير يتسق مع إعمال الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق، أي تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الميثاق.

108. في قضية الحال، تلاحظ المحكمة أن المدّعي يدعي انتهاك المادة الأولى من الميثاق، متذرعًا بشكل أساسي بالتعذيب وعدم عدالة محاكمته. ومع ذلك، رأت المحكمة أن الادعاءات التي قدمها المدّعي في هذا الصدد لا أساس لها من الصحة. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادتين 4 و5 من الميثاق بسبب الإبقاء على عقوبة الإعدام الإلزامية وفرض عقوبة الشنق كوسيلة لتنفيذ الحكم المذكور.

109. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة الأولى من الميثاق.

ثامنا: بشأن جبر الضرر

110. يطلب المدّعي من المحكمة "قبول عريضته وإلغاء جميع الإجراءات التي تمت أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والتي انتَهكت محاكماتُها وأحكامُها حقوق الإنسان [...] وأن تأمر الحكومةَ التنزانيةَ بتعويضه عن الضرر الذي لحق به [...].

*

111. تخلص الدولة المدعى عليها أنه ينبغي رفض الدعوى.

***

112. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي:

> "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

113. ترى المحكمة، وفقا لاجتهادها القضائي الراسخ، أنه لكي يتم منح جبر الضرر، يجب تحديد المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالتصرف غير المشروع. ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين التصرف غير المشروع والضرر المدعى به. وعلاوة على ذلك، يجب أن يشمل جبر الضرر، عند منحه، كامل الضرر الذي لحق بالضحية.[26]

[26] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 136؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 2، ص 493، الفقرة 55 و *لوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 13، الفقرة 119.

114. تذكر المحكمة أنه تقع على عاتق المدّعي مسؤولية تقديم الأدلة التي تبرر طلباته، لا سيما فيما يتعلق بالأضرار المادية.[27] وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، ترى المحكمة أن شرط الإثبات مرنٌ[28] طالما يُفترض وجود الضرر بمجرد ثبوت المخالفة.[29]

115. تشير المحكمة أيضًا إلى أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان قد تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل الضحية والتدابير التي تضمن عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[30]

116. في قضية الحال، خلصت المحكمة إلى أن سلوك الدولة المدعى عليها ينتهك فقط حق المدّعي في الحياة والكرامة. ولذلك ستقوم بتقييم طلبات جبر الضرر في ضوء الانتهاكات التي تم اثباتها.

أ) بشأن جبر الأضرار المالية

1. بشأن الضرر المادي

117. تلاحظ المحكمة أن المدّعي طلب منها فقط أن تأمر الحكومة التنزانية بتعويضه عن الضرر الذي لحق به. إلا أن المدّعي لم يحدد مبلغ التعويض الذي يطالب به. كما أنه لم يقدم معلومات بشأن الضرر المادي الذي تعرض له، ولم يوضح كيفية ارتباط ذلك بانتهاك حقوقه التي يحميها الميثاق، ناهيك عن الإشارة إلى مسؤولية الدولة المدعى عليه في هذا الصدد.

118. وحيث أن المدّعي لم يحدد الضرر المادي ولم يقدم أي دليل في هذا الصدد، فإن المحكمة ترفض طلب التعويض المقدم في هذا الصدد.

2. بشأن الضرر المعنوي

119. لا يطالب المدّعي صراحة بالتعويض عن الضرر المعنوي، و لكنه يكتفي بمطالبة المحكمة بمنحه تعويضات عن الضرر الذي لحق به.

*

---

[27] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 3، ص 680، الفقرة 139.

[28] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 265، الفقرة 55.

[29] *المرجع نفسه*.

[30] *إنجابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا*، (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 2، ص 209، الفقرة 20.

120. تخلص الدولة المدعى عليها أنه ينبغي رفض الدعوى.

***

121. تشير المحكمة، وفقا لاجتهادها القضائي الثابت، إلى أن الضرر المعنوي يُفترض حُدوثه في حالة انتهاك حقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، يتم تقدير مبلغ التعويضات بشكل عادل، مع مراعاة ظروف الحالة.[31]

122. في قضية الحال، ترى المحكمة أن الانتهاكات التي تعرض لها المدّعي سببت له ضررًا معنويًا. يتعلق الأمر خاصة بتطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية واستمرار احتجازه في ي قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وكلاهما يتفاقم بسبب الظروف اللاإنسانية والمهينة التي يعيشها المحكوم عليهم بالإعدام. ورغم أنه لم يتم بعد تنفيذ حكم الإعدام، فإن المدّعي يعاني حتمًا من الضرر الناتج عن الانتهاكات الثابتة عن مجرد فرض حكم الإعدام الإلزامي عليه.[32]

123. و بالنظر إلى ملابسات القضية، وفي ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة، يُشكل القرار الصادر لصالح الضحية في حد ذاته شكلاً من أشكال الترضية والتعويض عن الضرر المعنوي.[33] و عليه، حكمت المحكمة، حسب سلطتها التقديرية، للمدّعي بمبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تنزاني تعويضًا عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

ب) بشأن جبر الأضرار غير المالية

1) بشأن إلغاء الإدانة

124. يطلب المدّعي من المحكمة "إلغاء جميع الإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف".

*

125. تشدد الدولة المدعى عليها على موقفها برفض طلبات المدعي .

***

[31] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 55؛ *أوموهوزا ضد رواندا* (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 59 وما يليها و *جوناس ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 23.

[32] *داميان ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 149.

[33] *كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 1، ص 74، الفقرة 45.

126. تذكر المحكمة، فيما يتعلق بطلب إلغاء الإدانة، بأنها لا تستطيع أن تأمر بمثل هذا الإجراء إلا في حالة وجود ظروف قاهرة.[34] تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات التي لاحظتها في قضية الحال تتعلق فقط بعدم توافق عقوبة الإعدام الإلزامية وطريقة تنفيذها مع الميثاق. وترى المحكمة أن طبيعة الانتهاك في قضية الحال لا تكشف عن أي ظروف من شأنها أن تجعل من استمرار احتجاز المدّعي إنكارًا للعدالة أو قرارًا تعسفيًا. كما لم يثبت المدّعي وجود أسباب/ظروف استثنائية ومقنعة أخرى يمكن أن تبرر إلغاء قرارات المحاكم المحلية.

127. وبما أن طلب المدّعي بالإفراج لا مبرر له، فإن المحكمة ترفضه.[35]

128. وعلى الرغم مما تقدم، تذكّر المحكمة باجتهادها القضائي القائل بأنه لا يجوز الأمر باتخاذ تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلا إذا اقتضت الظروف ذلك. يجب تقييم هذه الظروف على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة التناسب بين الإجراء المطلوب ونطاق الانتهاك الذي ثبت.[36] وبعد أن حكمت في قضية الحال بأن التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام في قانون العقوبات للدولة المدعى عليها يشكل انتهاكًا للمادة 4 من الميثاق، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام الصادر ضد المدّعي و ابعاد المدعي جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

2) بشأن مراجعة القانون لضمان احترام الحق في الحياة والكرامة

129. لم يقدم المدّعي ولا الدولة المدعى عليها طلبات محددة بشأن ضرورة تعديل قانون العقوبات من أجل ضمان احترام الحق في الحياة والكرامة. ومع ذلك، ترى المحكمة، وفقا لاجتهادها القضائي، أن النظر في مثل هذا الإجراء ينبع بالضرورة من قرارها المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية في الدولة المدعى عليها. ويتطلب عدم توافق نظام العقوبات الإلزامية مع الميثاق من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الصدد.[37]

---

[34] *كالييي إليساميحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد 4، ص 266، الفقرة 112.

[35] *ستيفن جون روتاكيروا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 013/2016، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 88.

[36] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) ، المرجع أعلاه، الفقرة 156.

[37] *ديوجراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 017/2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات من 109 إلى 112.

130. تلاحظ المحكمة أنها أمرت، في أحكامها المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية، أمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة الحكم الذي ينص على التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانونها الجنائي.[38] وتشير المحكمة إلى أنها أصدرت حتى اليوم عدة أحكام بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، لا سيما في الأعوام 2019 و2021 و2022 و2023، وأنه حتى تاريخ هذا الحكم، ليس لدى المحكمة "أي معلومات تشير إلى أن الدولة المدعى عليها نفذت التدابير التي أمرت بها.

131. في هذا الحكم، قضت المحكمة مرة أخرى بأن تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية ينتهك الحق في الحياة الذي تحميه المادة 4 من الميثاق. لذلك ترى المحكمة أنه يجب حذف هذه العقوبة من القانون الجنائي للدولة المدعى عليها في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

132. و وفقاً لفقهها القضائي،[39] رأت المحكمة أن انتهاك الحق في الكرامة بسبب طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي الشنق، يبرر اتخاذ إجراء بهدف إزالة هذه الطريقة من قوانين الدولة المدعى عليها. وفي ضوء الانتهاكات التي تم اثباتها ، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القانون الذي ينص على الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

3) بشأن إعادة نظر القضية

133. على الرغم من أن أياً من الطرفين لم يخلص على وجه التحديد إلى ضرورة عقد جلسة استماع جديدة، إلا أن المحكمة ترى أن مثل هذا الإجراء ضروري بالنظر إلى ما حكمت به بالفعل.

134. تود المحكمة أن تؤكد من جديد أن الانتهاكات التي لاحظتها، في قضية الحال، ليس لها أي تأثير على كون المدّعي مذنباً وإدانته، والتي لا تتأثر إلا بالحكم الصادر ضده، ولا سيما بسبب

---

[38] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم القضية 012/2019، الحكم الصادر في أول ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 166؛ *مارثاين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 052/2016، الحكم الصادر في أول ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 128؛ *هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 207 و *جوما ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 170.

[39] *جيشي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 111 و112 و118؛ *رومواردو ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 030/2016، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 94.

طبيعته الإجبارية. ولذلك ترى المحكمة أنه لا يمكنها أن تأمر بأي إجراء سوى بشأن عقوبة الإعدام الإلزامية.[40]

135. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة محاكمة المدعي فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة عليه، من خلال إجراء لا ينص على التطبيق الإجباري لعقوبة الإعدام ويحتفظ بالسلطة التقديرية للقاضي.[41]

4) بشأن نشر الحكم

136. لم يطلب أياً من الطرفين قراراً بشأن نشر هذا الحكم.

***

137. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها، ومع مراعاة الظروف الخاصة للقضية، فإن نشر هذا الحكم له ما يبرره. و بالنظر إلي الوضع القانوني للدولة المدعى عليها، تظل التهديدات للحياة المرتبطة بعقوبة الإعدام الإلزامية قائمة. تشير المحكمة أيضًا إلى أنها لم تتلق أي معلومات تشير إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون وجعله متوافقًا مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. ولذلك ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه.

5) بشأن التنفيذ وتقديم التقارير

138. تنطبق أيضًا الأسباب المقدمة لقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم على التنفيذ وتقديم التقارير. تشير المحكمة إلى أنها، في أحكامها السابقة بشأن إلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، أمرت الدولة المدعى عليها بتنفيذ التدابير في غضون سنة واحدة من فرضها.[42]

139. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة بسبب الحكم المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية يتجاوز قضية المدّعي الوحيدة وهو ذو طبيعة منهجية. وكذلك الحال بالنسبة للمخالفة الناجمة

---

[40] *هابياليمانا أوغستينو وموبورو عبد الكريم ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 015/2016، الحكم الصادر في 3 سبتمبر 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرتان 240 و241.

[41] *كريسانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 049/2016، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 150.

[42] *رجبو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 171؛ *هينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفقرة 203.

عن طريقة تنفيذ الحكم المذكور وهي الشنق. وتلاحظ المحكمة كذلك أنها تسعى من خلال هذا الحكم إلى احترام حق أساسي منصوص عليه في الميثاق، ألا وهو الحق في الحياة.

140. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير إليها عن تنفيذ هذا الحكم وفقا للمادة 30 من البروتوكول. ويجب أن تصف هذه التقارير بالتفصيل التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه في قانون العقوبات الخاص بها.

141. وتلاحظ المحكمة أيضًا أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في القضايا السابقة حيث أُمرت بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، وأن المواعيد النهائية التي حددتها قد انقضت منذ ذلك الحين. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة تعتبر أن التدابير التي أمرت بها لها ما يبررها لأنها تهدف إلى حماية المدعين الأفراد والتأكيد من جديد على الالتزام العام والحاجة الملحة للدولة المدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير تدابير بديلة. ولذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها مطالبة بأن تقدم إليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغها بهذا الحكم، تقارير عن التدابير المتخذة بهدف تنفيذه.

تاسعا: بشأن المصاريف

142. يطلب كلا الطرفين من المحكمة تحميل المصاريف الإجرائية على الطرف الآخر.

***

143. بموجب المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليف الإجراءات الخاصة به".

144. ترى المحكمة، في قضية الحال، أنه لا يوجد سبب للتخلي عن المبدأ الذي يرسيه هذا الحكم وتقرر، بالتالي، أن يتحمل كل طرف المصاريف الإجرائية الخاصة به.

عاشرا: المنطوق

145. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي؛

2) *تعلن أنها مختصة.*

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية الدعوى؛

4) *تقضي* بعدم قبول ادعاء المدّعي بالاحتجاز المطول لدى الشرطة قبل المحاكمة؛

5) *تقضي* بأن الدعوى مقبولة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة الذي استند إلى قبول أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، والانتهاك المزعوم للحق في الكرامة بسبب أعمال التعذيب المزعومة.

بشأن الموضوع

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدّعي في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق؛

7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق.

بأغلبية ثمانية أصوات مقابل صوتين معارضين، حيث أن القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا اعترضا بشأن مسألة عقوبة الإعدام:

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدّعي في الحياة، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق، بسبب تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية؛

9) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدّعي في الكرامة، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق، من خلال فرض الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

10) *ترفض* طلب جبر الأضرار المالية الذي قدمه المدّعي؛

11) *توافق* على طلب المدعي فيما يتعلق بجبر الضرر المعنوي وتمنحه مبلغ ثلاثمائة ألف (300000) شلن تنزاني؛

12) *تأمر* الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في البند (الحادي عشر) أعلاه، معفى من الضرائب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الحكم. وفي حالة عدم القيام بذلك، سيُطلب منها دفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس السعر الحالي للبنك المركزي التنزاني طوال فترة التأخير حتى سداد المبالغ المستحقة بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

13) *ترفض* طلب المدّعي لإلغاء إدانته؛

14) *تأمر* الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحق المدّعي وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛

15) *تأمر* الدولة المدعى عليها أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر، لإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام الإلزامية من قانونها الجنائي، حيث إنها لا تسمح للقاضي بممارسة سلطته التقديرية في تحديد الأحكام؛

16) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون عام واحد من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإعادة المحاكمة في القضية فيما يتعلق بالحكم الصادر على المدّعي، من خلال إجراء لا ينص على التطبيق الإجباري لعقوبة الإعدام ويحتفظ بسلطة القاضي التقديرية؛

17) *تأمر* الدولة المدعى عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، لإزالة الشنق من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

18) *تأمر* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره، على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية؛ والتأكد من بقائه متاحًا هناك لمدة سنة على الأقل بعد تاريخ نشره.

بشأن التنفيذ وتقديم التقارير

19) *تأمر* الدولة المدعى عليها أن تقدم إليها، خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريرًا عن تنفيذ التدابير التي أمرت بها وبعد ذلك، كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أن جميع قراراتها قد نفذت تنفيذاً كاملاً.

بشأن المصاريف

20) *تأمر* بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع،

Modibo SACKO, Vice President.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Rafaâ BEN ACHOUR; Judge	قاضي	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي

Duncan GASWAGA, Judge; قاضياً دنكان جاسواجا

and Robert ENO, Registrar رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

وفقًا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، تم إرفاق اعلاني القاضيين بليز تشيكايا ودوميسا نتسيبيزا بهذا الحكم.

حرر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر من عام الفين وأربعة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.